



الجمهورية العربية السورية

٢٢ آب ٢٠١١

مرسوم رقم / ٣٤٩

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

مادة (١) - تعدل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٠٤ لعام ٢٠٠٠ لتصبح على الشكل الآتي:

- أ- تلتزم شركات الطيران أو وكلائها المعتمدون ومكاتب خدمات الطيران بتسديد البدلات المستحقة عليها بمقتضى أحكام هذا المرسوم باليورو أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ضمن مهلة حددها الأقصى خمسة و أربعون يوماً تقويمياً من تاريخ مطالبتها من قبل المؤسسة العامة للطيران المدني وتحجب تصاريح المرور والهبوط لطائرات للشركات في حال عدم التسديد خلال هذه المدة.
- ب- يحق للمؤسسة العامة للطيران المدني التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية أو الداخلية المختصة لتحصيل البدلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يضمن مصلحة المؤسسة ويحفظ حقوقها.

مادة (٢) - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٢١/٩/١٤٣٢ هجري الموافق ٢٠١١/٨/٢٩ ميلادي



١١٧٨٧

نسخة ذلك: وزارة النقل

دمشق في ٢١/٨/٢٠١١

الرقم	٢٢٥٤
التاريخ	٢٠١١/٨/٢٩

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

Handwritten signature of Bashar al-Assad